ع ش قوله (من قطع الخ) ببناء المفعول والموصول نائب فاعل لم يمكن وقوله فلقط ببناء الفاعل مسند إلى ضمير الموصول قوله (فلقط أصابعه) أي تعديا ففي الروض إن له حينئذ أن يقطع أصبعا ويكتفي به وليس له أن يأخذ أزيد من ذلك لتعدد الجناية حلبي قوله (ولو عفا الخ) متصل بقول المتن والأصح أن له الخ قوله (لم يجب) أي للحكومة وعليه فهل يمكن من العود لقطع الكف فيه نظر والأقرب نعم ع ش قوله (الكف) أي حكومتها قوله (من قطع الخ) مستحق نفس قطع الخ مغني قوله (إلى دية نفسه) أي نفس الجاني وقوله مقابلها أي الدية وهو يد الجاني قول المتن (عضده) وهي من مفصل المرفق إلى الكتف مغني وع ش قوله (كما مر) أي في شرح ولم يبنه قوله (لم يمكن) أي لتعدد الجناية روض اه حلبي قول المتن (مكن في الأصح) وعليه لو قطع من الكوع ثم أراد القطع من المرفق لم يمكن كما جزما به في الروضة وأصلها قال الزركشي ويحتاج إلى الفرق بينه وبين مسألة التقاط الأصابع فإن له قطع الكف بعده اه وفرق بأنه هناك يعود إلى محل الجناية وهنا إلى غير محلها وإنما جوزنا قطع ما دونه للضرورة فإذا قطع مرة لم يكرره مغني .

قوله (لمسامحته) إلى قول المتن ولو قطع في النهاية إلا قوله إن انضبطت كما هو ظاهر وكذا في المغني إلا قوله ولم يذكروا إلى المتن قول المتن (فذهب ضوءه) أي من عينيه ولو نقص الضوء امتنع القصاص إجماعا مغني قول المتن (من حدقته) هي السواد الأعظم الذي في العين والأصغر الناظر والمقلة شحم العين الذي يجمع السواد والبياض سم على منهج ع ش قوله (ومحله) أي الإذهاب بأخفف ممكن قوله (وإلا تعين الأرش) أي الدية مغني قول المتن (غالبا) احترز به عما إذا لم تذهب اللطمة غالبا الضوء فإنه لا قصاص فيها كما صرح به الروياني مغني قوله (ذهب ضوء عين المجني عليه فقط) عبارة النهاية والمغني ذهب بها من المجني عليه ضوء إحدى العينين اه قوله (إن خشي الخ) مفهومه جواز لعلمه إن لم يخش ما ذكر سم أي وقضية صنيع النهاية والمغني عدم جوازه مطلقا قوله (فالأرش) أي نصف الدية رشيدي قول المتن (والسمع) أي إذهابه بجناية الأذن مغني قول المتن (وكذا البطش) قال الشيخ عميرة هو يزول بالجناية على اليد أو الرجل والذوق بها على الفم والشم بها على الرأس اه ع ش قوله (زواله) أي اللمس وقوله بزواله أي البطش ع ش قوله (ولأهل الخبرة طرق الخ) فإن لم يوجدوا فالخيرة للمجني عليه بين الانتظار والعفو على الدية ع ش قول المتن (أصبعا) أي أو أنملة أو نحو ذلك مغني قوله (كأصبع أخرى) أي أو كف مغني قول المتن (فلا قصاص في المتأكل) بل فيه